حقوق الملكية الفكرية

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ولحقوق المؤلف على شبكة الانترنت

في تشريع المقارن

"فرنسا ، سوريا ، لبنان"

إعداد الدكتور المحامي

أحمد حمصي

مدرس قانون التجارة والشركات

المصنفات الرقمية

IP- Digital Works

ماهية المصنف الرقمي

يمكننا ان ندعي ان تحديد مفهوم المصنف الرقمي سيبقى مثار جدل الى حين سيما وانه اصطلاح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية ، ، لكننا نجد لزاما علينا في هذه الدراسة تحديدا ان نحدد مفهوم المصنف الرقمي من واقع دراساتنا ومعارفنا في حقل دراسات القانون وتقنية المعلومات ، وهو مفهوم مطروح للبحث والحوار وفي ذات الوقت الاطار الذي نعتمده لتحديد المصنفات الرقمية .

كلنا يعلم ان علم الحوسبة برمته قام على العددين (صفر وواحد) ، وان البرمجيات هي ترتيب لاوامر تتحول الى ارقام تبادلية ، وان نقل البيانات ، رموزا او كتابة او اصواتا عبر وسائل الاتصال انتقل من الوسائل الكهربية والالكترومغناطيسية والتناظرية الى الوسائل الرقمية ، وان الصورة وكذا الصوت والموسيقى والنص في احدث تطور لوسائل إنشائها وتبادلها اصبحت رقمية على نحو ما اوضحنا في القسم الاول من هذا الكتاب ، وحتى عنوان الموقع على الانترنت وكذا العنوان البريدي الالكتروني ، تتحول من العبارات المكتوبة بالاحرف الى ارقام تمثل هذه المواقع وتتعامل معها الشبكة بهذا الوصف . وصحيح انه لما يزل هناك تبادل تناظري لا رقمي ، فالقارئ الالي في نظام الكمبيوتر (سكانر) يدخل الرسم وحتى الوثيقة على شكل صورة وليس على شكل نص ، وصحيح ان العديد من المواقع على الانترنت واغلبها العربية ومواقع اللغات غير الانجليزية لما تزل تستخدم الوسائل التناظرية في تثبيت المواد على الموقع وليس الوسائل الرقمية . لكن الموقع نفسه ، وعبر مكوناته ، يتحول شيئا فشيئا نحو التبادل الرقمي لما يحققه من سرعة وجودة واداء فاعل قياسا بالوسائل غير الرقمية.

ومن الوجهة القانونية ، تعاملت النظم القانونية والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع مصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي الى بيئة الكمبيوتر ، وهو اتجاه تعبر عنه دراسات فرع

قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة ، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف اوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة انواع من المصنفات :

البرمجيات (برامج الحاسوب)

وقواعد البيانات

وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة . وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات ، ومع ظهور شبكات المعلومات ، والتي ارتبطت في الذهنية العامة بشبكة الانترنت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال ، ظهرت انماط **جديدة من المصنفات** او عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة الى الحماية القانونية وهي :

- اسماء النطاقات او الميادين او المواقع على الشبكة Domain Names ،

-وعناوين البريد الالكتروني ،

-وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت ، تحديدا ما يتعلق بالدخول اليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط ، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما انها مخزنة داخل النظام او تنقل على واسطة مادية تحتويها . **ومادة او محتوى موقع الانترنت** من نصوص ورسوم واصوات ومؤثرات حركية (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة - Multimedia)

ونحن نرى ان المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة ، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والاداء مصنف رقمي ، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والاوامر التي تتحكم بذلك تنتمي الى البيئة الرقمية ، وذات القول يرد بالنسبة لكافة العناصر المتقدمة ، **وبالتالي نرى ان أي مصنف ابداعي عقلي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا** وفق المفهوم المتطور للاداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب ، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته الى فرع او آخر من فروع الملكية الفكرية ، ونقصد هنا ان اسماء النطاقات مثلا ينظر لها كاحد المسائل المتعين اخضاعها لنظام الاسماء والعلامات التجارية بسبب ما اثارته من منازعات جراء تشابهها بالعلامات والاسماء التجارية وتطابقها في حالات

عديدة او لقيامها بذات المهمة تقريبا في البيئة الرقمية ، والبرمجيات وقواعد المعلومات حسم الجدل بشانها بان اعتبرت مصنفات ادبية تحمى بموجب قوانين حق المؤلف – مع وجود اتجاه حديث وتحديدا في امريكا واوروبا يعيد طرح نجاعة حمايتها عبر آلية حماية براءات الاختراع – وسيثير محتوى موقع الانترنت جدلا واسعا ، فهل تحمى محتوياته كحزمة واحدة ضمن مفهوم قانون حق المؤلف ، ام يجري تفصيل هذه العناصر ليسند اسم الموقع الى الإسماء التجارية وشعار الموقع الى العلامات التجارية – كعلامة خدمة مثلا – والنصوص والموسيقى والرسوم الى قانون حق المؤلف كمصنفات ادبية ؟؟؟

1-انواع المصنفات الرقمية

من الوجهة التاريخية ابتدأ التفكير بحماية اجهزة الكمبيوتر والاتصالات (المادية) بوصفها معدات ووسائل تقنية المعلومات ، فكان نظام براءات الاختراع هو النظام المتناسب مع هذا الغرض باعتبار براءة الاختراع ترد بشان مخترع جديد يتصف بالابتكارية والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي.

1) **وتتمثل المصنفات الرقمية ببرامج الحاسوب (الكمبيوتر)**
2) **وبقواعد البيانات**
3) **وبالدوائر المتكاملة ، اما في بيئة الانترنت فتتمثل باسماء نطاقات او مواقع الانترنت ، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الالكتروني نصوصا وصورا ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة) .**

1) برامج الحاسوب :

تعد برامج الحاسوب اول واهم مصنفات المعلوماتية او تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها ، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الاجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية الى برمجيات التشغيل المناط بها اتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية ، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من انواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص او الجداول الحسابية او الرسم او غيرها ، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه ايجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وانواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق ، هذا من ناحية تقنية مبسطة جرى ايضاحه تفصيلا في القسم الاول من هذا الكتاب ، اما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد اثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بانواع البرمجيات ، ابرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الالة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة ، ونعرض فيما يلي بايجاز لهذه المفاهيم :-

1- برنامج المصدر :- هي الاوامر التي يضعها المبرمج او مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للالة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا) ويستخدم في تأليفها او وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطورا مذهلا عبر السنوات الخمسين المنصرمة ، هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في انجاز البرنامج للغرض المخصص له .

2- برنامج الالة :- وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما ، اذ تدركه الالة وتستطيع التعامل معه وتشغيله ، وبين برنامجي المصدر والالة توجد برامج ذات غرض تحويلي او (برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر الى برامج آلة .

3- الخوارزميات :- العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالافكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لانها ليست موضعا للاستئثار (مادة 2/9 من اتفاقية تربس) لكنها متى ما نظمت على شكل اوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين اصبحنا امام برنامج ، وهو بهذا الوصف ان توفرت له عناصر الجدة والابتكار والاصالة محل للحماية شانه شان أي من مصنفات الملكية الفكرية الادبية الاخرى .

وقد اثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا في مطلع السبعينات بشان طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية ، وترددت الاراء بين من يدعو لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي ، وبين من ذهب الى حمايتها عبر نظام الاسرار التجارية اذ تنطوي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالافكار التي انبنى عليها او الغرض من ابتكارها ، وبين داع الى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها في رخص الاستخدام او اتفاقيات الاستغلال . لكن كافة هذه الاراء لم تصمد امام الراي الذي وجد في البرمجيات عملا ابتكاريا ادبيا ، يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الادبية (حق المؤلف) اذ هي افكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري ابداعي ، وسماتها وصفاتها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الادبية ، وبالرغم من استمرار وجود نظم قانونية توفر الحماية للبرمجيات عبر واحد او اكثر من الاليات المتقدم الاشارة اليها الا ان الاتجاه التشريعي الغالب اعتبرها اعمالا ادبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف سيما بعد ان وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي او الارشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و1985 التي اسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الاعمال الادبية ، كما ان اتفاقية تربس اذ اعتبرتها كذلك واضافتها الى المصنفات الادبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م 1/10) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف .

ووفق اتفاقية تربس فان البرمجيات محل للحماية سواء اكانت بلغة الالة ام المصدر(م 1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف اضافة الى حقه في اجازة او منع تأجيرها – شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م 11) ، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الاساسي للتأجير . واما بخصوص مدة الحماية فانها تمتد الى 50 عاما محسوبة على اساس حياة الشخص الطبيعي فان لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي اجيز فيها النشر او تم فيها انتاج العمل (م 12 تربس) .

2) **قواعد البيانات Database :**

قواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار او الترتيب او التبويب عبر مجهود شخصي باي لغة او رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها ايضا .

ومناط حماية قواعد البيانات – بوجه عام – هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل ، فالمادة 2/10 من اتفاقية تربس نصت على انه :- **تتمتع بالحماية البيانات المجمعة او المواد الاخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا او أي شكل آخر اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاء وترتيب محتواها ، كما نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996** – غير نافذة – على انه :- **تتمتع مجموعات البيانات او المواد الاخرى بالحماية بصفتها هذه ايا كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها او ترتيبها**

3) **طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة**Topographies of integrated Circuits

وهي عمليات دمج الدارات الالكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية اصبح التميز والخلق الابداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل ، بمعنى ان طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد ابداعي مكن من تطوير اداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية التي اعدته اللجنة الاوروبية اصدر مجلس اوروبا عام 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول اوروبا بهذا الخصوص ، وفي عام 1989 ابرمت اتفاقية واشنطن بشان الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها اداء وظيفة الكترونية) ووفقا لاحصاء 1999 فان عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر ، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة(المواد 35 – 38) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار ان من متطلبات العضوية انفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعا قواعد حماية الدوائر المتكاملة . ويظهر الجدول رقم 1 التدابير تشريعية المتخذة من مختلف دول العالم بشان حماية الدوائر المتكاملة .

2-المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت

من الوجهة القانونية تثير الانترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والاتصالات ، وان كانت هذه المشكلات في حقيقتها تمثل جزءا من مشكلات تقنية المعلومات برمتها ومثارة في بيئتها ، ويمكن تصنيف هذه المشاكل ضمن ثلاث طوائف :

الاولى : مشكلات عقود الانترنت ابتداء من عقود الاشتراك في الخدمة مرورا بالعقود ذات المحتوى التقني ، وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت او عقود المستخدمين مع المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني وعقود الخدمات المدفوعة والمجانية كعقود البريد الالكتروني ورخص استخدام وتنزيل البرامج وعقود ورخص نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تقع في نطاق العقود الالكترونية او العقود المبرمة عبر المراسلات الالكترونية . والجامع المشترك بين هذه العقود والتصرفات المتصلة بالانترنت انها تتعلق بالتنظيم القانوني للتعامل مع الانترنت وعبرها.

والثانية : مشكلات حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت .

اما الثالثة : فتتصل بمشكلات امن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت او انظمة المستخدمين .

اما عن الطائفة الاولى فان محل تناولها دراسات الاعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية ، وبالنسبة **للطائفة الثانية** ، فان موضع دراستها يستتبع الفرع محل الدراسة ، فدراسة حماية الحياة الخاصة مناطه دراسات حقوق الانسان وتاثرها بتقنية المعلومات او الدراسات الجنائية الخاصة بامن العلومات محل دراسة الطائفة الثانية المشار اليها ، ودراسة حماية المستهلك يكون مناطه الدراسات القانونية في حقل ميادين حماية المستهلك من المخاطر

الاقتصادية والصحية والثقافية والاجتماعية وغيرها . وبالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت فان محل تناولها دراسات الملكية الفكرية عموما ودراسات حق المؤلف على وجه الخصوص . **اما الطائفة الثالثة** فان محل تناولها دراسات امن المعلومات وجرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات ،

والحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت تثير التساؤل ابتداء بشان تحديد حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت ، وتحديد المصنفات محل الحماية ، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق ، وتقييم ما اذا كانت القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية او غيرها من التشريعات كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق ام ان هناك ثمة حاجة لتشريعات خاصة بالمصنفات محل الحماية في بيئة الانترنت ، وهذه المسائل لما تزل مثار جدال ومحل بحث ، ونعرض فيما يلي لابرز المسائل المتصلة باسماء النطاقات والنشر الالكتروني والوسائط المتعددة او محتوى الموقع كمقدمة لدراسات اكثر تعمقا فيما تثيره هذه الموضوعات من اشكالات قانونية .

- **اسماء نطاقات (عناوين) الانترنت Domain names**

اسم النطاق أو الميدان أو الموقع (دومين نيم – Domain name) هو في الحقيقة عنوان إنترنت ، فالهاتف له رقم معين (مثل 555555-6-0096) والعنوان البريدي له رقم صندوق مميز ورمز منطقة مميز (وسط البلد ص.ب 2325 رمز 11118) وللإنترنت أيضا عنوان مميز مثل (www.arablaw.org)

ويتكون الدومين نيم من أجزاء متعددة . الجزء الأكثر أهمية ومعرفة من قبل المستخدمين هو ما يعرف باسم النطاق الأعلى(top-level Domains) وهو الجزء الأخير من العنوان

(com) وتدل على الشركات التجارية ، (edu) وتدل على مؤسسات التعليم ، (gov) وتدل على المواقع الحكومية ، (net) وهي الشبكات وعادة ما تقدم خدمات عامة ، (mil) وهي للجيش الأمريكي (org) وهي للمنظمات .

أما الجزء الثاني من اسم النطاق ، وهو على يسار اسم النطاق الأعلى (أو الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء) فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع (CNN) مثلا أو (Arablaw) ...الخ

وقد احتدم النزاع حول أسماء نطاقات الانترنت ، ومعمارية شبكة الانترنت والجهات التي تسيطر عليها ، **وستكون مسائل اسماء المواقع اكثر المسائل اثارة للجدل التنظيمي والقانوني في الفترة القريبة القادمة** ، وقد حسم جانب من الجدل مؤخرا حول اضافة مميزات جديدة للميزات المشهورة (com,net,org,gov,edu) وذلك باقرار اضافة سبعة مميزات اخرى **[INFO , BIZ , PRO, NAME, AERO, COOP, MUSEUM,]** ، ويرجع الخبراء مشكلات اسماء النطاقات في بيئة الانترنت الى استراتيجيات الشركات الكبرى في هذا الشأن ، فهي التي قادت لواء معارضة توسيع اسماء النطاقات ، حماية لأسمائها التجارية ، بل وتشكو في الوقت ذاته ، من صعوبة السيطرة على النظام الحالي فهذه الشركات تخشى من أن تضطر لتسجيل مئات من عناوين المواقع على شبكة ويب ، تفاديا للوقوع فريسة " المتوقعين الفضائيين" cybersquatters ، الذين يعتمدون على التوقعات لكسب الاموال (مثل ما يحدث في سوق العلامات التجارية والمضاربات المالية) ، والذين يقومون ، في عصر الانترنت ، بحجز أسماء نطاقات شائعة الاستعمال ، لبيعها مستقبلا لمن يرغب .

غير أن المسألة ليست مقتصرة على هذا الجانب وحده ، اذ توجد مسائل تقنية تستدعي الاجابة عليها ، مثل : كم عنوانا يلزم اضافته ؟ وأي منها ؟ ومن الذي يتحكم بها ؟ ومن يبيع العناوين الجديدة ؟ ومن الذي سيفصل في النزاعات التي ستنشأ ؟

- **النشر الالكتروني والوسائط المتعددة (محتوى مواقع الانترنت)**

الانترنت ، بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها ، مكتوبة ومرئية ومسموعة ، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكانا للتسوق وموضعا للاعمال والخدمات ، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الاخبار والمعالجات والمؤلفات والابحاث والمواد ، فان محتوى مواقعها يتضمن الاعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي ، والتسجيل

الصوتي و.... الخ ، **وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع** ، والذي قد يكون علامة تجارية او اسما او نموذجا صناعيا او مادة تأليفية او مادة اعلان فنية او رسما او صورة او ... الخ .

ليس ثمة اشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفا او عنصرا من عناصر الملكية الفكرية التي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيدا عن موقع الانترنت ، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الانترنت ، فما ينشر على الموقع هو بالاساس محل حماية بواحد او اكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية ، لكن الاشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والاشكال والرسومات التي **لا يكون ثمة وجود لها الا عبر الموقع** ، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر الا عبر الخط (أي على الانترنت) ، ان هذه الاشكالات لما تزل في مرحلة بحث وتقصي واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول ، سيما بعد شيوع التجارة الالكترونية وانجاز العديد من الدول قوانين تنظمها ، باعتبار ان احد تحديات التجارة الالكترونية مسائل الملكية الفكرية ، وفي هذا الصدد فانه من المفيد الاشارة الى ان لجنة التجارة الدولية في هيئة الامم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الالكترونية عام 1996 اعتمد اساسا لصياغة ووضع العديد من التشريعات الاجنبية المنظمة للتجارة الالكترونية ، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الالكترونية لما تنطوي عليه من اشكاليات وتناقضات حادة .

اما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة ، فانه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام اكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف – ان حاز اعتباره كذلك – بمزج عدة عناصر :– نص ، صورة ،صوت ، وتفاعلها معا ،عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر ، وتسوق تجاريا عن طريق دعامة مادية مثل الدسك او السي دي (CD) او يتم توزيعها او انزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الانترنت ، ويرى جانب من الفقه

ان هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الادبية دون حاجة لافراد قواعد جديدة ، باعتبارها – لدى البعض – تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية) او لانها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الادبية اصلا :– المواد المكتوبة ، المواد السمعية والمرئية ، الاداء .. الخ . وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الادبية . او باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة .

والابتكار في ميدان الانترنت ليس شرط حماية فقط ، بل عنصرا رئيسا في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة ، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما تتضمنه من رسومات او ما يصاحبه من موسيقى او عناصر حركية كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الاخبارية المنشورة عبر الانترنت

ان موضوع حق المؤلف والبيانات الرقمية Copyright and Digital Data لا يزال في نطاق البحث والتقصي ، ومع ذلك فقد انجز الكثير منه في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي ام الوطني ، وتهيء اتفقيتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1996 الى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي ، وهو ما سنتناوله تفصيلا في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة . ونكتفي في هذا المقام بالقول ان أحد اكثر الأخطاء الشائعة في حقل قانون الكمبيوتر أن حق المؤلف لا ينطبق على البيانات الرقمية (Digital Data) وتحديدا في بيئة الإنترنت . ان قوانين حق المؤلف قد تنطبق على بيئة الإنترنت وفقا للنظام القانوني مدار البحث وثمة جهد دولي واسع لتمتد الحماية للبيئة الرقمية تماما كما تحققت في عالم الموجودات والحسيات ، وليس معنى تخلف الحماية واحيانا الجدل حول توفرها اهدار حق المؤلف مثلا في بيئة الانترنت ، فحتى في بيئة الإنترنت ، فانك لا تزال بحاجة الى إذن المؤلف (Author's permission)

2. الاتجاه التشريعي للاعتراف بالحماية القانونية للمصنفات الرقمية

ان حماية البرمجيات وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، كان واحدا من اهتمامات المؤسسات التشريعية في العديد من الدول منذ الثمانينات (وبعضها قبل ذلك) ، وتعد موجة التشريع في حقل حماية هذه المصنفات الموجة الثالثة لتشريعات عصر المعلومات او ما يطلق عليه قانون الكمبيوتر سبقتها – كما اوضحنا في الفصل الاول – تشريعات حماية البيانات الخاصة (الخصوصية) وتشريعات جرائم الكمبيوتر .

وقد خضعت تشريعات الملكية الفكرية في هذا الحقل الى العديد من التعديلات الناجمة عن ضرورة التقاطع والتواؤم مع الطبيعة المتغيرة والسريعة لحقائق وابتكارات عصر المعلومات، الذي كانت سمته التحولات الدراماتيكية في زمن قياسي .

ان الوقوف التفصيلي على محتوى هذه التشريعات واتجاهات الحماية وقواعدها سيكون موضوع الكتاب الثالث من هذه الموسوعة ، ونكتفي في هذا المقام بابراز ما اظهره البحث التحليلي بشان السمات العامة لهذه التشريعات ، وتعداد قائمة القوانين الوطنية التي تناولت بالمعالجة والتنظيم الحماية القانونية لمصنفات المعلوماتية المذكورة ، وتسهيلا للعرض فاننا نظمنا جداول تحدد السمات العامة والمحتوى العام لتشريعات حماية البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وقائمة بهذه التشريعات على نحو ما انتهجنا بالنسبة لبقية موضعات قانون الكمبيوتر (انظر الجدول رقم 1 وتفرعاته) . اما بالنسبة للنشر الالكتروني واسماء المواقع فكما قدمنا فان الجهود التشريعية لما تزل في مرحلة المخاض حتى بالنسبة للدول التي قطعت شوطا في التدابير التشريعية في هذا الحقل ، اذ لما تزل عناصر هاتين المسالتين محل جدل واسع تلقي بظلالها على محتوى التشريع وقواعد التنظيم .

3- طبيعة الحق بالملكية الفكرية على شبكة الانترنت :

لا يجوز التفريق بين الحق بالملكية الفكرية العادية أي خارج شبكة الانترنت وعلى هذه الشبكة الحماية تطال هذا الحق لكن هناك بعض التفريق التباع من طبيعة التعامل على شبكة الانترنت كونه يتم من خلال الأرقام ، اللجوء إلى تلك الأرقام بالشكل الحتمي للوصول إلى النتيجة المرجوة

بمعنى أنه إذا كان لزاماً استعمال هذه الطريقة للحصول على المصنف فمن الصعب القول بأن هناك حق بالملكية الفكرية طالما أن المصنف لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال هذه الطريقة الإلزامية فلا يوجد عندها أي امتداد لشخصية المؤلف في هذا المصنف ولا يمكن الاعتراف له بأي حق على هذا المصنف خلاف ذلك فيما لو تم هذا المصنف خارج شبكة الانترنت فيكفي مثلا كتابة هذا المصنف بأي مستوى كان لإعطائه حماية حق المؤلف

الأعمال المشمولة بالحماية : " يحمي هذا القانون جميع انتاجات العقل البشري كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها [1] ، عادة يتم الحصول على هذه المعلومات بواسطة الانترنت مجاناً، لكن بعض هذه المؤلفات لا يمكن الحصول عليها بواسطة الانترنت إلا بشراء الكتب أو المصنفات ،أو بإذن الزبون ،شرط التقيد بالأصول القانونية لاستعمال المعلومات الموجودة في هذه المصنفات ،وإذا تم استعمالها خلافاً للقانون فيمكن الملاحقة القانونية دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة الى المؤلف ماديا أو معنويا وله أن يطالب بتعويض عن ذلك وينتقل هذا الحق الى ورثته بعد وفاته [2]".عملاً بمبدأ "**وحدة الفن**" يحمي حق المؤلف كل المصنفات مهما كان نوعها أو شكل التعبير عنها ومهما كانت غايتها أو أهميتها وقيمتها وإدخال هذه المصنفات على شبكة الانترنت لا يؤثر البتة على الحق بحمايتها ،سواء كانت هذه المصنفات تقليدية عادية أو ذات منفعة مباشرة منها مثل برامج الكومبيوتر و les bases de donnees؛حماية حق المؤلف .

–الشروط

الشرط الوحيد المفروض لقبول المصنف بحماية حق المؤلف ،هو وجود شكل خاص original فالشكل المطلوب يجب أن يستفاد منه أمراً محدداً ومعيناً ،أما إذا كانت مجرد آراء فلا تخضع

[1] م 2 من ق 99/75 قانون الملكية الفكرية والادبية والفنية اللبناني

[2] م 8 قانون المؤلف السوري ر12 / 2001

لموجب الحماية ، وقد يكون هذا الشكل أو الإخراج للمصنف ،أو شفهياً أو رقمياً ودوماً ينظر إلى المصنف كونه يعبر عن شخصية المؤلف ، لكن هذا الأمر مستبعد في المصنفات ذات المنفعة مثل برامج الكومبيوتر وbases de donnes les حيث تشكل تعبيراً فكرياً خاصاً بالمؤلف . مقابل ذلك ،لا يعتبر داخلاً في ميدان الحماية و المعلومات العلميةd adresse listes لائحة العناوين ، والتاريخ ،كونها محرومة من أي إبداع وتشكل معلومات غير خاضعة لشكل معين .

– الحق المادي للمؤلف على شبكة الانترنت

تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية ،طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة[3] تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف هناك صور مختلفة لانطلاق الحماية تبعاً للمصنف الموضوع .أما بموجب قانون الملكية الفكرية في فرنسا ،فالحماية تمتد إلى 70 سنة اعتباراً من أول كانون المدنية النى نلي وفاة المؤلف (L123-1 a1 2cpl)

– مرور الزمن على الحق المادي بعد مرور الخمسون سنة على الحق المادي ،يسقط المصنف في الملك العام ،يمكن استعماله بحرية من قبل أي شخص كان .

مدة الخمسون سنة تطبق كذلك على المصنفات الآتية :

1– على الحقوق المجاورة أو مايسمى في القانون السوري بحقوق الاداء وهي نوع من الحقوق المجاورة

2–منتجات التسجيلات السمعية اعتباراً من نهاية برامجها

[3] م 22 قانون المؤلف سوري و 23 يتمتع بالحماية المصنف الذي ينشر دون اسم مؤلفه او ينشر باسم مستعار مدة خمسين سنة اعتبارا من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف بطريقة مشروعة لاول مرة واذا عرفت شخصية المؤلف او زال اي شك بشأن تحديدها قبل انقضاء تلك المدة طبقت على حماية المصنف احكام المادة/ 22/ من هذا القانون ، وذها ماقبل من المشرع اللبناني في قانون 75 /199 م49 تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافا إليها خمسون سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف وفي حال الاسم المستعار تتمتع بالحماية الحقوق المادية للاعمال المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، وذلك لمدة خمسين سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع للعمل. واذا كان الاسم المستعار المعتمد من المؤلف لا يترك مجالا للشك بهويته او إذا ظهر اسم المؤلف قبل انقضاء خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع، فتطبق احكام المادة 49 من هذا القانون. أما الاعمال المنشورة باسم شخص معنوي والاعمال المنشورة بعد موت صاحبها فتحمى لمدة خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي نشرت فيها م 52 /57 عام 1999 لبنان

مفاعيل الحقوق المادية هناك عدة مفاعيل للحقوق المادية العائدة للمؤلف

1- الحق بالعلاوات والمجالات والقيمة النقدية التي يكون قد اتفق عليها مع من أعطاه الإذن باستعمال المصنف

2- حق النشر

3- حق إعادة النشر

3- حق استثمار المصنف مع ما يستتبع من ترجمة وتوزيع وتأجيره وإعارة وللحصول على الحقوق المادية على المصنف يجب الحصول على الموافقة الخطية من صاحب هذا الحق

- الاستثناءات على حق المؤلف :

1-1الحق المعنوي

خلافاً للحق المادي فإن الحق المعنوي للمؤلف أو الفنان المؤدي يحظى بحماية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين [4]ومهما كان نوع استعمال المصنف يجب احترام ميزات الحقوق المعنوية وهي :

أولاً : حق إنشاء المصنف :

يعتبر المصنف حقاً معنوياً في ذمة المؤلف ويعود له وحده الحق بإنشائه إعلانه للجمهور كما يحق للورثة إنشاء هذا المؤلف شرط عدم وجود منع مسبق من المورث .

ثانياً : الحق بالابوة paternlite :

يعني بالإلزامية ذكر اسم المؤلف الذي وضعه عند إعادة نشره وذلك قبل تسليمه للاشخاص الاخرين وفي هذا الاطار نذكر .

[4] م53 قانون البنان ، 19 قانون المؤلف السوري ر 2001/12

ثالثاً : حق الاحترام respect de l'integrite'del'oeuvre :

حق احترام المصنف اي عدم مسخه سواء بالشكل أو بالمضمون وذلك بان لا يضاف عليه اي تعديل أو حذف واحترام هذه المبادئ له اهمية كبيرة في معظم العقود اليت يقوم واضع المؤلف على التنازل فيها عن مؤلفه فيجب إن يتم نشر هذا المصنف مع الالتزام بوضع مؤلفه الاساسي .

رابعاً : حق الاسترجاع :

يعود للمؤلف حق استرجاع مصنفه من السوق وان يعدل في استثماره أو يعدل من شروط وضعه وبعد وفاته هذا الحق للورثة .

2-1 الحق المعنوي في برامج الكومبيوتر :

يقتصر الحق المعنوي في برامج الكومبيوتر على حق الابوية وحق الانشاء ويمكن في كل الأحوال اتفاق عكس ذلك .

4-التنازل عن الحق بالملكية الفردية :

يتم تطبيق الاحكام العامة من حيث الاهلية والتوافق والوضوع والسبب ويجب إن يكون موضوع التنازل محدداً بذاته وقد يكون موجوداً أو قابلاً للوجود ويصار إلى تحديد الحقوق التي منحت بهذا التنازل ويجب إن يتم بشكل دقيق التفاصيل الكاملة للعقد ولا يجوز التوسف في تفسير مثل هذا التنازل فيمكن التنازل عن سبيل المثال ضمن مهلة معيتة واطار جغرافي محدد ويجب تحديد الغاية النهائية منه ايجار ، اعارة ، استعمال اسم تجاري .....

في وضع برامج الكومبيوتر :

يجب التمييز بين عدة اشكال من اساليب في عالم الكومبيوتر حيث يصار إلى اعطاء اجازة وهذه لا تعود كونها عقداً حقيقياً .

1- **الاجازة الحرة :**

انها اجازة حرة والاكثر انتشاراً وهي تتضمن ما تم التنازل عنه للمستعمل .

أولاً - تنفيذ البرنامج لكل الاستعمالات .

ثانياً - دراسة تشغيل البرنامج وتاقلمه مع حاجاته .

ثالثاً - تحسين البرامج ونشر هذه التحسينات ، وفي جميع الاجازات الخاصة ببرامج الكومبيوتر هناك موجب متشابه يقضي بفرض التزام نشر نص البرنامج اي النص الذي يضعه المبرمج **فيؤلفه ويضعه داخل الغرض حين يتم توقيع البرنامج** ، كذلك هناك موجب يقضي بان يوضع اي برنامج معدل أو ناتج عن البرنامج الاساسي أو يتوافق معه وحجمها تخضع للعقد .

إن Copy-left هو الاسلوب المجاني لوضع البرنامج وتعديلاته اللاحقة بصورة مجانية وهو معد لذلك منذ نشاته .

أما Laber open source فهو الاسلوب التي يوصل إلى سماع الموسيقى مجاناً إن كلمة source تعني بشكل عام بان هذا البرنامج مفتوح امام الجمهور فيحق لاي شخص الاطلاع عليه بدون قيد أو شرط أو عبارة Label open source فهي طريقة تعتمد على copy-left لنشر وتوزيع الموسيقى بعيداً عن حقوق المؤلف .

2- **الفرق بين الاجازة الحرة وغيرها من الاجازات :**

هناك عدة اجازات يمكن إن تنظم العلاقة بين صاحب البرنامج والمتنازل له ومنها :

أولاً - البرنامج الحر freeware :إن كلمة ware تعني Software اي مختصر لهذه الكلمة وهي تعني برنامج مجاني مفتوح للجميع .

ثانياً - البرنامج المقسم Les Shareware :إن shareware يعني برنامج يمكن قسمته وتوزيعه حسب الاتفاق ويمكن لاي شخص نسخه عن الانترنت بدون اي قيد أو شرط .

ثالثاً -البرنامج المطلوب زيادة فعاليته les crippleware : انها برامج الكومبيوتر الخالية من نظام bridage المؤهل لاحترام اجازات الاستعمال .

رابعاً - من الند إلى الند peep to peer :انه طريقة معتمدة لوصل شبكة كمبيوترات مع بعضها البعض منة دون مشغل مركزي server وهي بمثابة شبكة انتريت تعتمد في الجامعات أو المدارس .

5 –جمعيات وشركات ادارة الحقوق الجماعية :

فيما يتعلق بالجمعيات[5] وشركات ادارة الحقوق الجماعية التي تعني بادارة حقوق المؤلفين والملحنيين والتعاقد مع الغير بشان مصنفاتهم وتحصيل التعويضات المترتبة تم توزيعها على اصحاب الحقوق اتخاذ كافة الاجراءات من ادارية وقضائية وتحكيمية من اجل حماية حقوق موكلهم المشروعة وتحصيل التعويضات المتوجبة فادارة هذه المصنفات تشكل موضوع الجمعيات والشركات كما فصلنا ذلك سابقاً .

من الصعب معرفة الجهة الصالحة العائد لها منح الاذن على المصنف لذا تم إنشاء الجمعيات والشركات لادارة هذه المصنفات والتي يعود لها التعاقد مع الغير لاستثمار المصنفات المولجة بادارتها الحالات التي يتم استثمار المصنفات بدون اذن المؤلف ،لكن وجب التذكير بان هذه الاستثناءات ما هو متعلق بتكنولوجيا مكان عام أو بنشره في كاتولوغات بيع بالمزاد[6] .

---

[5] م 58 إلى 75 ق75 /1999 الملكية الفكرية لبنان

[6] 23 إلى 34 ق75 /1999 الملكية الفكرية لبنان

اما فيما يتعلق يختص بالنشر في مكان خاص **غير مفتوح امام الجمهور** فلا يمكن القول بان البث بواسطة Site web personnel موقع الانترنت الشخصي ، مركز بث على شبكة الانترنت شخصي يدخل في الاستثناءات لان مجموع شبكات الانترنت تؤلف جمهوراً عتيداً مقدر الوجود كذلك لا يدخل في الاطار الاستثنائي البث في المدرسة ديسك DvD تم شراؤه من السوق .

يجوز[7] لاي شخص طبيعي من اجل استعماله الشخصي والخاص إن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من اي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير اذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع اي تعويض له شرط إن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع.

لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في اي مكان عمل اخر استعمالاً شخصياً وخاصاً .

وبخصوص محامل DVD'CD والكاسيت ..... يجب إن يكون قد تم نشرها بصورة شرعية وعليه

LA copie privee d;un morcean de musique licitement diffuse par une webradio est valable, alors que la copie d'un fichier musical MP3 diffuse asns le co nsentement de son auteur sur un reseau de peer to peer ne l'est pas .

يجب إن يحصل النسخ بواسطة معدات تعود للناسخ نفسه فلا يحق له استعمال المعدات الموجودة في الاسواق العامة .

وفيما يتعلق ببرامج الكومبيوتر يمنع الحصول على النسخة الخاصة ويستعاض عنها بحق الحصول على النسخة المفروضة sauvegarde للمحافظة على البرنامج.

لكن يتوجب عدم استعمل هذه النسخة الا للمحافظة على البرنامج لكن يحق لمستعمل هذا البرنامج القيام بجميع الاعمال اللازمة والقيام باعمال الدراسات المعمقة عليه بغية تطويره .

لكن فيما خص المعطيات الالكترونية الاساسية فانه لا يجوز الحصول على ((النسخة الخاصة)) في ميدان المعطيات الاساسية الالكترونية

[7] م23 ق75 /1999 الملكية الفكرية لبنان ومراعاة م 34 من نفس القانون

الجدول رقم 1

تشريعات حماية الملكية الفكرية (Protection of Intellectual Property) في حقل (البرمجيات –programs computer ، وقواعد المعلومات databases – والدوائر الطوبغرافية– topographies)

جدول 1–1 خصائص ومحتوى تشريعات حماية الملكية الفكرية المتصلة بتقنية المعلومات

مسماها الشائع	قوانين حق المؤلف / الملكية الفكرية (laws copyright)
وصفها العام	تشريعات حماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية على انتاجه من البرمجيات وقواعد المعلومات ودوائر الطبوغرافيا (الدوائر المتكاملة) ، اضافة الى الاتجاه الحديث لحماية اسماء النطاقات ومحتوى المواقع على الانترنت والمواد محل التجارة الالكترونية .
مبرر وجودها	سنت هذه التشريعات لتوفير الحماية القانونية للمصنفات المتصلة بالتقنية العالية الموضوعة من قبل مؤلفيها ضمن جهدهم الفكري ، وبعد حسم الجدل حول نظام الحماية من حيث اخضاعها (وتحديدا البرامج وقواعد البيانات) للحماية الفكرية الادبية والفنية وليس الملكية الصناعية (براءات الاختراع) مع مراعاة ان المنتجات التقنية الصناعية كاجهزة او نحوها التي تصلح للاستغلال الصناعي تعد من قبيل براءات الاختراع اضافة الى ان حماية الدوائر المتكاملة يقع ضمن نطاق خاص لما ينطوي عليه من عناصر تتصل بحماية الملكية الادبية وحماية الملكية الصناعية . وقد تزايد الاتجاه نحو هذه التشريعات بسبب الاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية تربس العالمية (واحدة من اتفاقيات منظمة التجارة الدولية) وبسبب اتفاقية واشنطن

	للدوائر المتكاملة ، وبسبب اعتبار برامج الحاسوب من بين مصنفات اتفاقية برن للملكية الادبية والفنية بموجب الاضافة التي نصت عليها اتفاقية تربس المذكورة . وتخضع هذه التشريعات للتطوير واعادة البحث بسبب ما ظهر من تحديات في ظل النشر الالكتروني وحماية مواقع المعلومات على الانترنت .
هدفها ونطاقها	توفير الحماية القانونية للحق في الابداع في حقل مصنفات التقنية العالية والحق في الاستغلال العادل والمشروع لعائدات هذه المصنفات وذلك ضمن تنظيم وقواعد ادارية ومدنية وجزائية .
الحقبة الزمنية لانطلاقها وترتيبها	ثالث موجة تشريعية انطلقت بوجه عام في الثمانينات مع ان بعض الدول اهتمت بموضوعها قبل ذلك (الفلبين تحديدا) ، لكن انطلاقها الفعلي تم في الثمانينات بعد حسم الجدل حول محل الحماية ، اهي تشريعات حق المؤلف ام براءات الاختراع . وخضعت لتعديلات متتالية والى تنظيم خلال الثمانينات والتسعينات . ولا تزال تخضع للتطوير والتعديل بسبب استحقاقات الاتفاقات الدولية .
الفرع القانوني ذو العلاقة	قانون الملكية الفكرية في النظم التي تقر بوجوده استقلالا ، اما في النظم التي لا تسلك هذا المسلك فتتوزع قواعده بين القانون المدني ، والقانون الجنائي (المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف بالنسخ غير المشروع واعادة الانتاج والتقليد) ، القانون الاداري (التنظيم الاداري للجهات المناط بها حماية حقوق المؤلف / وزارات الثقافة والصناعة والتجارة والاعلام – مكاتب الحماية والمكتبات الوطنية).
محلها ذو العلاقة	البرمجيات التشغيلية والتطبيقية الموجودة على اقراص ووسائط التخزين المستقلة او المخزنة داخل النظم والشبكات اضافة الى قواعد

بالتكنولوجيا	المعلومات التي تمثل تنظيما وتبويبا لمعلومات ضمن اطار تشغيل وتطبيق برمجي يميزها عن غيرها ، والدوائر التقنية المتكاملة ذات البرمجة من مصدرها (جهة الصنع)
محتواها بوجه عام	القواعد القانونية المنظمة للحقوق المعنوية والمالية لمؤلف المصنفات التقنية محل الحماية ، والقواعد المنظمة لنطاق ومدة الحماية والاستثناءات عليها وقواعد التنظيم الاداري لجهات الضبط والحماية الحكومية ، وقواعد المسؤولية المدنية والجزائية المتعلقة بالمخلين بحقوق المؤلف والجزاءات المقررة ونطاق صلاحيات القضاء واجراءاته التحفظية والعقابية والتكميلية وتدابيره الاحترازية.

جدول 1-2

قائمة تشريعات الملكية الفكرية في حقل التقنية لمختلف دول العالم

سنة الاساس	الدولة	التشريعات وتاريخ سنها واعادة سنها وتعديلاتها
1972	الفلبين Philippine	المرسوم الرئاسي رقم 49 تاريخ 1972/11/14. **The Presidential Decree No. 49 of 14 November 1972.**

1980	الولايات المتحدة الأمريكية U S A	1–قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة 1980 المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1974 .(حماية البرمجيات) 1- The Computer Software Copyright Act 1980 amending the Copyright Act 1974 (17 U.S.C. §§ 101, 117 2– قانون القرصنة والتقليد المعدل لعام 1982 . و قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1980 .(حماية قواعد المعلومات) The Piracy and Counterfeiting Amendment Act of 24 May 1982 (17 U.S.C. § 506) and the Copyright Act as amended 1980 (17 U.S.C. §§ 502 3– قانون حماية شرائح اشباه الموصلات لعام 1984. The Semiconductor Chip Protection Act of 8 November 1984.
1981	ايطاليا Italy	1– القانون رقم 406 تاريخ 1981/7/29.المتعلق بالاجراءات العاجلة ضد النسخ غير المشروع واعادة الإنتاج (برمجيات وقواعد البيانات) Law No. 406 of 29 July 1981 Concerning Urgent Measures Against the Unlawful Copying, Reproduction. 2– النصوص المتعلقة بحماية تصميم اشباه الموصلات لسنة 1987 . the Provisions Protecting Semiconductor Product Design of 1987;

1982	السويد Sweden	1–القانون رقم 284 لسنة 1982 – قواعد معلومات . Law No. 284 of 19 May 1982 2– قانون حماية تصاميم دوائر اشباه الموصلات رقم 1425لسنة 1986 The Act on the Protection of the Layout-Design of the Circuitry in Semiconductor Products, Law No. 1425 of 18 December 1986 3– قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1989 – برمجيات the Copyright Amendment Act of 1989 1 July 1989
	بريطانيا United Kingdom	1– القانون المعدل لقانون حق المؤلف للأعوام 82 و83 و88 – قواعد المعلومات . The Copyright Act 1956 (Amendment) Act 1982 of 13 June 1982, the Copyright Amendment Act 1983, and the Copyright, Designs and Patents Act 1988 (which by Section 107 extends liability to a person who "knows or had reason to believe that the article in question is an infringing copy of a copyright work" 2– قانون حق المؤلف على البرمجيات المعدل لسنة 1986. The Copyright (Computer Software) Amendment Act 1986; 3– نظام حماية انتاج اشباه الموصلات لسنة 1984 . The Semiconductor Product – Protection of Topography – Regulations 1987.

1983	هنجاريا Hungary	مرسوم وزارة الثقافة رقم 15 لسنة 1983 –البرمجيات Decree No. 15 of the Minister of Culture of 12 July 1983;
1984	استراليا Australia	القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 المتعلق بالمعلوماتية –البرمجيات . The Copyright Amendment Act 1984 on Informatics
	الهند India	القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 –برمجيات . The Copyright Amendment Act No. XIX of 1984
	المكسيك Mexico	القانون المعدل لقانون حق المؤلف رقم 114 لسنة 1984 – البرمجيات . The Copyright Amendment Act No. 114 of 8 October 1984;

1- قوانين حق المؤلف المعدلة لقانون الأعمال الأدبية والفنية لسنة 1984 ذوات الأرقام 34 لعام 91 و 418 لعام 93 و 446 لعام 1995 البرمجيات و قواعد المعلومات . The Copyright Amendment Acts No. 34/1991 of 11 January 1991, No. 418/1993 of 7 May 1993 and No. 446/1995 of 24 March 1995 the Act Amending the Act Relating to Copyright in Literary and Artistic Works (Law No. 442) of 8 June 1984. 2- قانون حماية طوبوغرافية اشباه الموصلات رقم 32 لسنة 91 The Act on the Protection of Semiconductor Topographies No. 32/1991 of 11 January 1991.	فنلندا Finland	
قانون الملكية الفكرية لعام 85 – برمجيات . The Law on Intellectual Property of 7 October 1985	تشيلي Chile	1985
1- القانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 85 والمعدل مرة اخرى عام 93 – برمجيات . The Copyright Amendment Act of 24 June 1985 and further amendments in Second Act to Amend the Copyright Act of 9 June 1993 2-قانون حماية طوبوغرافية الشرائح الإلكترونية لأشباه الموصلات لعام 87 المعدل عام 90 . The Act on the Protection of Topographies of Micro-Electronic Semiconductor Products of 22 October 1987 as amended 1990 3- المادة السابعة من قانون خدمات المعلومات والاتصالات لعام	ألمانيا Germany	

		.1997 Article 7 Information and Communication Services Act of 22 July 1997 .
	فرنسا France	1- القانون رقم 660 لعام 1985 – برمجيات . Law No. 85 660 of 3 July 1985 2- قانون حماية طوبوغرافية منتجات اشباه الموصلات رقم 890 لسنة 1987 . The Act on the Protection of the Topographies of Semiconductor Products, Law No. 87 890 of 4 November 1987.
	اليابان Japan	1- قانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1985 . The Copyright Amendment Act of 7 June 1985 2- قانون الدوائر المتكاملة واشباه الموصلات لعام 1985 . The Act Concerning the Circuit Layout of a Semiconductor Integrated Circuit of 31 May 1985.
	تايوان China\ Taiwan	قانون حق المؤلف لعام 1985 . The Copyright Law of 1985
1987	البرازيل Brazil	القانون رقم 646 لسنة 1987 . Law No. 7.646 of 18 December 1987.

	كندا Canada	1- القسم 42 من قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1987- قواعد معلومات . **Section 42 Copyright Act** as amended in 1987 2- قانون حق المؤلف المعدل لعام 1988- برمجيات **The Copyright Amendment Act 1988** قانون دوائر الطوبوغرافية المتكاملة لعام 1990 . **The Integrated Circuit Topography Act (S.C. 1990.**
	إسبانيا Spain	1- قانون رقم 22 لسنة 87 المتعلق بالملكية الفكرية وفق اخر تعديل لعام 1996 . **Law No. 22/1987 on Intellectual Property of 11 November 1987, latest version passed by R.D. 1/1996 on 12 April 1996** 2- قانون الحماية القانونية لطوبوغرافية اشباه الموصلات لعام 1988 . **Law on the Legal Protection of the Topographies of Semiconductor Products of 3 May 1988;** 3- المادة 270 من القانون الجنائي لعام 1995 . **Articles 270 et seq. Criminal Code 1995.**
	هولندا Netherlands	1- قانون 1987 لحماية الطوبغرافيا الاصلية لمنتجات اشباه الموصلات . **The Act of 28 October 1987 on the Protection of Original Topographies of Semiconductor Products**

2- قانون حق المؤلف لعام 1994 – برمجيات وقواعد معلومات Copyright Act of 7 July 1994.		
1- قانون حماية انتاج اشباه الموصلات رقم 778 لسنة 1987 . The Act on the Protection of Semiconductor Products, Law No. 778 of 9 December 1987 2- القانون رقم 153 لسنة 1988 . Law No. 153 of 14 January 1988	الدنمارك Denmark	
أمر / تعليمات حق المؤلف رقم 1911 كما عدلت عام 1988 . The Copyright Ordinance 1911 as amended in 1988	(إسرائيل) Israel	1988
1- قانون حماية اشباه الموصلات رقم 372 لسنة 1988. The Semiconductor Protection Act (1988/372). 2- قانون حق المؤلف رقم 93 لسنة 1993 المعدل رقم 151 لسنة 1996 . (برمجيات وقواعد معلومات) Copyright Amendment Act 1993 (1993/93) as amended in 1996/151.	النمسا Austria	
قانون حق المؤلف المعدل لعام 1990 . The Copyright Amendment Act of 15 June 1990.	النرويج Norway	1990
1- القانون رقم 22 بسنة 1992 قانون حماية حق	الأردن	1992

	Jordan	المؤلف المعدل بالقانون 14 لسنة 1998 و29 لسنة 1999 .ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات. 2- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000
	الامارات العربية المتحدة	القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتضمن حماية برامج الحاسوب .
1993	البحرين	القانون رقم 10 لسنة 1993 – برامج الحاسوب محل حماية
1994	مصر	قانون 29 لسنة 1994 المعدل لقانون 1954 وتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات .
	تونس	القانون 36 لسنة 1994 .
1995	قطر	قانون 25 لسنة 1995 – حماية برامج الحاسوب
1995	لوكسمبورغ Luxembourg	قانون 1995 المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1972 . The Act of 24 April 1995 amending the Copyright Act of 29 March 1972;
1996	عمان	قانون 47 لسنة 1996
1997	الجزائر	قانون 10 لسنة 1997
1999	لبنان	قانون 75 لسنة 1999 (برامج وقواعد بيانات)
	الكويت	المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 ، البرامج وقواعد البيانات
2001		قانون حق المؤلف السوري رقم 12